فى نصب الراية[١] (ص٩٨ - ج١) رواته كلهم ثقات، أما إسحاق بن داود فلأنه لم يضعف فى الميزان، وشيوخ الطبرانى الذين لم يضعفوا فيه ثقات، صرح به الهيثمى فى مجمع الزوائد[٢] (ص٣- ج١).

ومحمد بن عبد الله، قال النسائى: "لا بأس به" وقال مسلمة: "ثقة" كذا فى التهذيب (ص١٦٤- ج٩)، وحفص بن عمر، هو العدنى، وثقه ابن أبى حاتم، كذا فى التهذيب (ج٢- ص٤١٠) وضعفه آخرون. والباقون معروفون بالعدالة، ولا يخفى أن المراد بالعصابة فى الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك فى حديث ثوبان أيضا، لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا عليها ولا يغسلوا مواضعها مخافة الضرر عليهم من البرد وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأما حديث نعيم بن خمار فهو فى الحقيقة من مسند بلال لا من مسانيد نعيم بن خمار، فإن هاشم بن القاسم أبا نضر البغدادى وهشام بن سعيد الطالقانى وأبا سعيد مولى بنى هاشم رووه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال، كما يظهر من مسند أحمد (ص١٢ و١٣ و١٤- ج٦) ولذا ذكره الإمام أحمد فى مسند بلال، لا فى مسند نعيم بن خمار، وحديث بلال فى المسح على الخمار مضطرب[٣] الإسناد والمتن. أما اضطراب سنده، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار، فتكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل، وذكر الخلاف فى طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على

---

(١) قبل أحاديث مسح النعلين بنحو ورق (١٨٦/١ من طبع المجلس العلمى).

(٢) قال فى مقدمة مجمع الزوائد: "والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان (٨/١) من طبع بيروت).

(٣) قال القاضى أبو الوليد محمد بن رشد: "ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة، وقد رويت إجازة ذلك عن جماعة من السلف، والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن الله يقول ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه والآثار الواردة فى ذلك عن النبى ﷺ مضطربة" كذا فى كتاب المقدمات له (ص١٤) من المؤلف.